

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس والستون : قال عليه السلام : .

- فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق : " حل له كل شيء إلا النساء " .

قلت : أخرجه أبو داود عن الحجاج بن أرطاة (1) عن الزهري عن عمرة عن عائشة B ها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء " انتهى . قال أبو داود : هذا حديث ضعيف الحجاج بن أرطاة لم ير الزهري ولم يسمع منه شيئاً انتهى . ورواه ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة فذكره سواء ورواه الدارقطني في " سننه " من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عمرة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رميت وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " انتهى . قال الدارقطني : لم يروه غير الحجاج بن أرطاة . [أحاديث مختلفة] : .

- حديث آخر : أخرجه النسائي وابن ماجه (2) عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : " إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " فقال رجل : يا أبا العباس والطيب ؟ قال : أما أنا فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضح رأسه بالمسك أفطيب هو أم لا ؟ انتهى .

- حديث آخر : أخرجه أحمد في " مسنده " (3) والحاكم في " المستدرک " عن محمد بن إسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة أنهما حدثاه عن أم سلمة عن النبي عليه السلام أنه قال عشية يوم النحر : إن هذا يوم رخص لكم إذا رميت الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمت منه إلا النساء مختصر وأخرجه أبو داود في " سننه " كذلك ولفظه : قالت : كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار إلي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال عليه السلام لو هب : هل أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله قال : انزع عنك القميص ؟ فنزعه عن رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال : ولم يا رسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميت الجمرة أن تحلوا - يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء - فإذا أمسيت قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به انتهى .

- أحاديث الخصوم : أخرج الحاكم في " المستدرک " عن يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج : إذا رمى الجمرة الكبرى حل له

كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت مختصر . وقال : على شرط الشيخين وتقدم بتمامه في الحديث الخامس والثلاثين واستدل الشيخ في " الإمام " لمالك أيضا في تحريم الطيب بما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب : إذا رميت الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب ثم قال : هذا منقطع فإن عمرو بن دينار لم يسمع من عمر ثم احتج عليه بما أخرجه البخاري ومسلم (4) عن القاسم عن عائشة قالت : طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وأخرجه مسلم (5) عن عمرة عنها قالت : طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض انتهى .

- (1) عند أبي داود في " باب رمي الجمار " ص 271 ، وعند الدارقطني : ص 279 ، وقوله : قال الدارقطني لم يروه غير الحجاج بن أرطاة ليس في النسخة المطبوعة .
- (2) عند النسائي في " باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار " ص 51 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في " باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة " ص 225 - ج 1 ، واللفظ له .
- (3) عند أحمد : ص 295 - ج 6 ، وص 303 - ج 6 ، وعند الحاكم : ص 489 - ج 1 .
- (4) عند البخاري : ص 236 - ج 1 في " باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة " وعند مسلم : ص 378 .

- (5) وسند الحديث عند مسلم : ص 378 : حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن أبي الرجال قلت : أبو الرجال الأنصاري المدني عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث وقال البخاري : هو ثبت راجع " التهذيب " ص 296 -